

تَقِيح

مِثَابِي الْعُرْوَة

الطَّهَادَة

فَالَيْفَا

سَمَاحَتَا نَبِيِّ اللَّهِ الْعُظْمَى

السَّيِّحِ الْمُبَرِّزِ الْجَوَادِ النَّبِيِّ

(كَأَطْلَمَا)

لِلْمُبَرِّزِ الْمُبَرِّزِ



دارُ الصِدِّيقَةِ الشَّهِيدَةِ (صَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا)

اسم الكتاب: تنقيح مباني العروة (مجلد الرابع)

المؤلف: آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظلّه)

تاريخ النشر: ١٤٢٧ هـ. ق - ١٣٨٥ هـ. ش

الطبعة: الأولى

عدد المطبوع: ١٠٠٠٠ مجلد

المطبعة: شريعت

ISBN:964-8438-43-9(Vol.4)

شابك مجلد الرابع: ٩-٤٣-٨٤٣٨-٩٦٤

ISBN:964-8438-22-6(SET)

شابك الدورة: ٦-٢٢-٨٤٣٨-٩٦٤

العنوان: ايران - قم المقدسة - شارع شهيد فاطمي (دور شهر) - رقم الفرع ٢٨ - رقم ٣٧

تليفون المكتب: ٧٧٤٥٧٢٣ - فاكس ٧٨٣١٢٧٠

www.tabrizi.org

الموقع على الانترنت:

tabrizi@tabrizi.org

البريد الإلكتروني:

الفهرس

- فصل في أحكام التخلّي ٧
- وجوب ستر العورة وحرمة النظر إليها ٧
- المراد من الناظر المحترم ٢١
- فروع ستر العورة وحرمة النظر إليها ٢٢
- حكم النظر إلى عورة الخشي ٢٨
- النظر إلى العورة عند الاضطرار ٣٠
- حرمة استقبال القبلة و استدبارها ٣٢
- الحكم حال الاستبراء و الاستنجاء ٣٧
- الاضطرار إلى الاستقبال أو الاستدبار ٣٩
- الحكم عند اشتباه جهة القبلة ٤١

- ٤٣..... عدم جواز التسبب إلى التخلّي في استقبال القبلة واستدبارها
- ٤٤..... ردع المتخلّي إلى القبلة أو مستدبرها
- ٤٥..... عدم وجوب الإرشاد إلى القبلة
- ٥١..... حرمة التخلّي في ملك الغير
- ٥٤..... حكم التخلّي في مثل المدارس
- ٥٧..... ● فصل في الاستنجاء
- ٥٧..... غسل مخرج البول بالماء
- ٦٦..... غسل مخرج الغائط
- ٦٧..... الاستنجاء بغير الماء
- ٧١..... ما يعتبر في الاستنجاء بالماء أو بغيره
- ٨٣..... الاستنجاء بالعظم والروث وسائر المحترقات
- ٨٥..... فروع الاستنجاء
- ٨٨..... الشك في الاستنجاء
- ٩١..... عدم اعتبار ذلك في غسل مخرج البول
- ٩٥..... ● فصل في الاستبراء
- ٩٥..... كيفية الاستبراء
- ١٠١..... فائدة الاستبراء
- ١٠٤..... استبراء المرأة

- ١٠٥ فروع الاستبراء
- ١٠٩ عدم اعتبار المباشرة في الاستبراء
- ١٠٩ الشك في الاستبراء والرطوبة
- ١٢١ ● فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته
- ١٢١ مستحبات التخلي
- ١٣٤ مكروهات التخلي
- ١٥٣ ● فصل في موجبات الوضوء و نواقضه
- ١٥٣ نواقض الوضوء: الأول و الثاني: البول والغائط
- ١٥٩ الثالث: الريح
- ١٦١ الرابع: النوم
- ١٦٩ الخامس: كل ما أزال العقل
- ١٧١ السادس: الاستحاضة
- ١٧٣ الشك في الناقض
- ١٧٤ ماء الاحتقان
- ١٧٤ خروج القيح
- ١٧٥ حكم المذي و الوذي و الودي
- ١٨٣ الأمور التي قيل باستحباب الوضوء عقبيها
- ١٩١ الاكتفاء بالوضوء الاستحبابي

- فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة ١٩٥
- شرطية الوضوء في الصحة و الكمال ١٩٥
- شرطية الوضوء في جواز فعل ١٩٦
- شرطية الوضوء في تحقق أمر ١٩٧
- الوضوء الذي لا غاية له ١٩٧
- في كون الوضوء مستحباً نفسياً ١٩٨
- غايات الوضوء الواجب ٢٠٢
- نذر الوضوء ٢١١
- أقسام وجوب الوضوء بالنذر ٢١٦
- مس القرآن مع الحدث ٢١٩
- فروع مس المحدث كتابة القرآن ٢٢٤
- فصل في الوضوءات المستحبة ٢٣١
- استحباب الوضوء للصلاة المندوبة ٢٣٢
- استحباب الوضوء للطواف ٢٣٢
- الوضوء التهيئي ٢٣٤
- استحباب الوضوء لدخول المساجد ٢٣٨
- استحباب الوضوء لمناسك الحج ٢٣٩
- استحباب الوضوء لصلاة الجنائز ٢٣٩

- ٢٤٠ استحباب الوضوء لزيارات القبور
- ٢٤٠ استحباب الوضوء لقراءة القرآن
- ٢٤١ استحباب الوضوء للدعاء و طلب الحاجة
- ٢٤١ استحباب الوضوء لزيارة الأئمة عليهم السلام
- ٢٤٢ استحباب الوضوء لسجدة الشكر أو التلاوة
- ٢٤٣ استحباب الوضوء للأذان والإقامة
- ٢٤٣ استحباب الوضوء لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف
- ٢٤٥ استحباب الوضوء لورود المسافر على أهله
- ٢٤٥ استحباب الوضوء للنوم
- ٢٤٦ استحباب الوضوء لمقاربة الحامل
- ٢٤٧ استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن
- ٢٤٨ الوضوء التجديدي
- ٢٥١ استحباب الوضوء لذكر الحائض في مصلاها
- ٢٥٢ استحباب الوضوء لنوم الجنب و أكله و...
- ٢٥٤ استحباب الوضوء لتكفين الميت أو تدفينه
- ٢٥٧ في أن الوضوء لغاية يباح به سائر الغايات
- ٢٦١ الفرق بين الإتيان بمتعلق التكليف من باب الاشتباه
- ٢٦٣ الفرق بين الداعي والتقييد

- ٢٦٧..... عدم تعدّد الوضوء من جهة موجباته ولا من جهة غاياته
- ٢٦٩..... الوضوء للغايات المتعدّدة
- ٢٧٢..... ● فصل في بعض مستحبات الوضوء
- ٢٧٣..... الأول: الوضوء بمدّ من الماء
- ٢٧٤..... الثاني: مقدار الصاع
- ٢٧٦..... الثاني: الاستياك
- ٢٧٦..... الثالث: وضع إناء الوضوء على اليمين
- ٢٧٧..... الرابع: غسل اليدين قبل الوضوء
- ٢٧٨..... الخامس: المضمضة والاستنشاق
- ٢٨٠..... السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء
- ٢٨١..... السابع: الاغتراف باليمنى
- ٢٨٢..... الثامن: قراءة الأدعية
- ٢٨٣..... التاسع: التثنية في الغسل
- ٢٨٨..... العاشر: بدء الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما
- ٢٨٩..... الحادي عشر: صبّ الماء على أعلى كلّ عضو وغسله من الأعلى
- ٢٩٠..... الثاني عشر: الغسل بالصبّ لا بالغمس
- ٢٩٠..... الثالث عشر: إمرار اليد على مواضع الغسل
- ٢٩١..... الرابع عشر: حضور القلب

- ٢٩٢ الخامس عشر: قراءة سورة القدر حال الوضوء
- ٢٩٢ السادس عشر: قراءة آية الكرسي بعد الوضوء
- ٢٩٢ السابع عشر: فتح العين حال الوضوء
- ٢٩٣ ● فصل في مكروهات الوضوء
- ٢٩٣ الأول: الاستعانة بالغير
- ٢٩٥ الثاني: التمدل
- ٢٩٦ الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء
- ٢٩٧ الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو
- ٢٩٧ الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة
- ٣٠١ ● فصل في أفعال الوضوء
- ٣٠١ الأول: غسل الوجه، و تحديده
- ٣٠٤ الأنزع و الأغم و
- ٣٠٥ اعتبار إجراء الماء في الغسل
- ٣٠٩ الابتداء في الغسل بالأعلى
- ٣١٣ لا يجب غسل ما تحت الشعر
- ٣١٧ وجوب إدخال شيء مما خرج عن الحد
- ٣١٩ اللحية و ما استرسل منها
- ٣١٩ إذا كان للمرأة لحية

- ٣٢٠ في إزالة المانع و الشك في وجوده
- ٣٢١ الشك في الحاجب في موضع الغسل
- ٣٢٣ الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع
- ٣٢٧ المراد من المرفق
- ٣٣٠ حكم توابع اليد
- ٣٣١ في حكم الشعر على اليد والأقطع
- ٣٣٥ في حكم اليد الزائدة
- ٣٣٩ في الوسخ تحت الأظفار
- ٣٤٠ ترك غسل الكف مع اليد
- ٣٤٠ في اللحم المقطوع
- ٣٤١ حكم الشقوق على ظهر الكف
- ٣٤٤ ما ينجمد على الجرح
- ٣٤٥ حكم الوسخ على البشرة
- ٣٤٥ وضوء الوسواسي
- ٣٤٧ الوضوء الارتماسي
- ٣٥٠ الوضوء بماء المطر
- ٣٥١ حكم ما شك في كونه من الظاهر

- الثالث: مسح الرأس ٣٥٣
- اعتبار المسح ببلة الوضوء ٣٥٣
- المسح على الربع المقدم من الرأس ٣٥٨
- كفاية مسمى المسح في الرأس ٣٦١
- النكس في المسح على الرأس ٣٦٧
- المسح على شعر مقدم الرأس ٣٦٩
- المسح على الشعر المتجاوز عن المقدار ٣٧١
- المسح على المانع عند الاضطراب ٣٧٣
- اعتبار المسح بباطن الكف ٣٧٣
- جواز المسح طولاً أو عرضاً ٣٧٧
- الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ٣٧٧
- المراد من الكعبين ٣٨٤
- كفاية مسمى المسح عرضاً ٣٨٩
- عدم اعتبار الاستيعاب في مسح الرجلين ٣٩٠
- الأحوط الابتداء في المسح بالأصابع ٣٩٤
- عدم اعتبار الترتيب بين مسح الرجلين ٣٩٥
- مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى ٣٩٨
- إذا كان شعر على القدمين ٤٠٠
- تجب إزالة المانع ٤٠١
- من قطع بعض قدمه ٤٠٢

- ٤٠٤ المسح بنداوة الرضوء
- ٤٠٨ لو جفت الرطوبة أخذ من سائر الأعضاء
- ٤١٠ الأحوط عدم الأخذ من مسترسل اللحية
- ٤١١ اعتبار تأثير الممسوح برطوبة الماسح
- ٤١٢ وجوب إزالة المانع من وصول الرطوبة
- ٤١٢ إذا تعذر المسح بالباطن يجزي المسح بالظاهر
- ٤١٥ إذا كانت رطوبة الماسح كثيرة
- ٤١٦ اعتبار إمرار الماسح على الممسوح
- ٤١٧ إذا لم يمكن حفظ الرطوبة لحز وغيره
- ٤٢١ المسح على الحائل
- ٤٢٤ في الحائل المتعدد
- ٤٢٥ اعتبار الرطوبة المؤثرة في الماسح
- ٤٢٥ مسوغات المسح على الحائل وفروعها
- ٤٣٧ في مشروعية التقية ووجوبها
- ٤٤٢ موارد الاستثناء من وجوب التقية ومشروعيتها
- ٤٥٢ في أجزاء ما أتى بنحو التقية
- ٤٦٠ استظهار الأجزاء عند الإخلال بالجزء أو غيره في موارد التقية
- ٤٦٤ في ما يستدل به على الأجزاء في موارد التقية
- ٤٦٧ فروع في غسل الأعضاء